ومن خرج من مكة ثم عرض له امر فرجع اليها ومن خرج لموضع قريب كجدة والطائف وعسفان بنية العود ولم تطل اقامته به والصبد فالحاجة والصيد والمضي عليه ومن يكثر التردد من الحطابين واهل القرى فيجوز لهؤلاء دخولها بغير احرام من المستثنيات من خرج من مكة لموضع قريب كجدة والطائف وعسفان لحاجة بنية العود اليها ولم تطل اقامته بذلك الموضع بان مكث فيه ثلاثة عشر يوما فانه اذا رجع يجوز له الدخول الى منزله بغير احرام واما ان كان الموضع الذي خرج اليه بعيدا كالمدينة او كان قريبا ولكن طالت اقامته فيه كخمسة عشر يوما فاكثر فيجب عليه في الصورتين ان يدخل محرما وان كان من اهل مكة وقد نص والد المصنف في شرحه على المختصر بان الطول خمسة عشر يوما ومفهوم كلام المصنف بنية العود ما اذا خرج لموضع قريب كجدة لا بنية العود فلما خرج حدثت له نية العود فعليه الاحرام فرع قال بهرام في كبيره ومن دخل معتمرا في اشهر الحج فحل من عمرته ثم خرج من مكة لحاجة عرضت له من مثل جدة او الطائف وهو ينوي الرجوع الى مكة ليحج من عامه ليس عليه ان يحرم مثل ما قال مالك في المتردد بين الحطب والفواكه انتهى تتمة لما انهى الكلام على الذي يجوز دخولهم مكة حلالا اشار هنا الى من يجب عليه الاحرام من الميقات حيث اراد دخول مكة فله حالتان اما ان يريد دخولها بغير نسك او به وبدأ بالاول فقال واما غيرهؤلاء فان كان غير مريد للنسك وانما يريد دخولها للتجارة او لاهله او لكونها وطنه فيجب عليه الاحرام من الميقات فان جاوز الميقات غير محرم فقد اساء ولا دم عليه على المشهور ولو احرم بعد ذلك من مكة او غيرها يريد ان من اراد الذهاب الى مكة بغير قصد نسك بل قصد دخولها للتجارة او لاستقضاء حق من غرماء او لزيارة اهله او لكونها وطنه ونحو ذلك ولم يكن من المستثنين المتقدم ذكرهم فيجب عليه اذا اتى الميقات ان يحرم باحد النسكين فان لم يحرم منه باحدهما وجاوزه حلالا الى مكة بغير احرام فقد عصى بتركه الاحرام من الميقات ولا دم عليه على المشهور وهو مذهب المدونة وانما سقط عنه الدم اما مراعاة للخلاف واما لان الدم انما يجب لنقص في حج او عمرة وهذا ليس بنقص فيهما وذكر القاضي عبد الوهاب عن ابن القصار وجوب الدم عليه وقيل لا يجب عليه الاحرام من الميقات حيث لم يرد نسكا وانما يستحب له فقط فعلى هذا القول ان دخل مكة حلالا لا اثم عليه ولا دم وهب رواية عن مالك ولكن المذهب ما تقدم وكذا ان جاوز الميقات حلالا ثم احرم باحد النسكين بعد مجاوزته اما من مكة او غيرها لا دم عليه كما قال اسند عن ابن القاسم عن مالك

قد لم ولكن المذهب ما تقدم انه الذي اعتمده حفيدي سراج خليل ما ذكره ابن عرفة من ان قصد مكة كقصد النسك فيلزم الدم انظر عدوي ودسوقي والمجموع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)